

دروس في

# اصول الفقه

(الدرس السادس عشر)

## علاقة اللفظ بالمعنى

(القسم الثاني)

قد بحثنا في الدرس السابق عن علاقة اللفظ بالمعنى و شرحنا بعض النظريات في هذا المجال. و في هذا الدرس ، نطرح نظرية اخرى و هي المعروفة بنظرية "الهوهوية" :

### نظرية الهوهوية

و المقصود منها هو أنّ صورة المعنى مندمجة في صورة اللفظ ، بحيث أنّه لا إثنية بينهما ؛ و بعبارة اخرى : هي مندكة في صورة اللفظ ذهنياً ، و لأجل فناء إحدى الصورتين في الاخرى ، لا يرى الوجدان الذهني صورتين اثنتين : صورة لللفظ و صورة للمعنى ، و أنّ تكون الأولى سبباً للثانية.

و أشار بعض المحققين في بيان تصوير تلك النظرية إلى ثلاث ملامح لها كالتالي :

**الأولى :** و هي ما قد يطرح في الفلسفة من إمكان تعدد الماهيات لوجود واحد في الطول ، لا في العرض ؛ بحيث أن تكون إحداهما متفرعة على الأخرى. فتكون إحداهما حدًّا للوجود ذاتا ، و تكون الثانية حدًّا له بما هو مقترن بالأولى.

نعم ، لو قلنا بتعدّد ها للوجود الواحد في العرض ، يلزم من ذلك أن يكون الشئ الواحد في ذاته شيئين ، و هو محال. فإنّ الماهية تنتزع من الوجود و هي حدّه.

و بناء على هذا الأساس ، تكون للفظ ماهيتان طوليتان :

**الأولى :** ماهيته الذاتية وهي كونه من مقولة الكيف المسموع.

**و الثانية :** ماهيته العرضية وهي صورة المعنى المندكّة في صورة اللفظ.

**الثانية :** و هي ما يعبرّ عنه في مصطلح الأصوليين بفناء اللفظ في المعنى ، بحيث أنّ اللفظ يكون ما به ينظر و المعنى يكون ما فيه ينظر.

و على هذا الأساس ، ينتقل الذهن عبر اللفظ إلى المعنى ، من دون أن يلتفت إلى اللفظ و ما يختصّ به.

**الثالثة :** و هي ما يعبرّ عنه في مصطلح الأصوليين بتحقيق المرآتية بين اللفظ والمعنى. و المقصود من الهوهويّة هنا هو من حيث المصداق ، لا من حيث المفهوم.

و بناء على هذا ، قد يتصور المعنى بوجهه بتصور اللفظ الدالّ عليه. و حينئذ ، يكون تصوّر اللفظ تصوّرًا للمعنى بوجهه. و يلعب اللفظ دور المرأة بالنسبة إلى المعنى ، و هي هنا صورة واحدة حقيقتها هي المرآتية للمعنى الحقيقي.

## شواهد هذه النظرية

و استشهد بعض المعاصرين - كالسيد السيستاني - على نظرية الهوهوية بامور نذكر بعضا منها ملخصا فيما يلي :

**الأول :** هو - بناءا على أن يكون منشأ التلازم في نظرية السببية ما يسمّى بقانون تداعي المعاني في علم النفس - الفرق بين قانون تداعي المعاني وظاهرة اللغة عند الإنسان ، لأنّ قانون التداعي هو أمر غريزي في الحيوانات و لا يحتاج تطبيقه الى تأمل وتخطيط ، فالحيوان بطبيعته و غريزته يصدر أصواتاً تعبر عن الألم أو الجوع أو الفرح أو نحوها و يفهمها أفراد نوعه بقانون تداعي المعاني.

و الحال أنّ اللغة هي ظاهرة حضارية تدلّ على ثقافة المجتمع وحضارته ومستواه الفكري والمادي ، باعتبار انها لا بد أن تمر بالمراحل الأربع و هي : مرحلة الانتخاب ومرحلة الاشارة و مرحلة التلازم (أي : السببية) و مرحلة الهوهوية.

و تلك المراحل لا تحتاج إلى قانون تداعي المعاني الذي يعني الانتقال من الملزوم الى اللازم ، كالانتقال من النار إلى الاحتراق.

و هذا بخلاف العلاقة الوضعية اللغوية بين اللفظ و المعنى فإنها مرحلة راقية للتطور الابداعي عند الانسان. و هذه المرحلة - التي هي أرقى من مرحلة السببية التي منشأها هو قانون تداعي المعاني - هي ما نعبر عنها بالهوهوية.

**الثاني :** هو ما أشار إليه الفلاسفة في تبين حركة الفكر ، من أنّها على قسمين: "حركة الاستنتاج" و "حركة الاستدكار و الاستمتاع"؛ و أنّ الأولى تصديقية توجب الإذعان و الاعتقاد كما يجري في ذهن الإنسان لحلّ المسائل الفلسفية و الرياضية و أمثالهما ، و أنّ الثانية

تصورية لاتوجب اذعاناً من النفس ، كاستعراض ذكريات أيام الطفولة في الذهن ، أو كتصور لوحة فنية لأجل الاستمتاع بمشاهدتها.

فحركة الاستنتاج تتضمن ثلاثة انتقالات: "انتقالاً نحو المعلوم" و "انتقالاً بين المعلومات" و "انتقالاً من المعلوم إلى المجهول" ؛ و كلّ هذه الانتقالات تكون بألفاظ ذهنية - كما في شرح الإشارات - لأنّ هذه الحركة لما كانت تصديقية فهي تستتبع اذعاناً أو رفضاً أو تشكيكاً من النفس ، فلا بد من صياغتها على شكل قضايا تعرض على النفس لتحديد موقفها تجاهها ، إذ العلم التصديقي يتعلق بالتصورات الاسنادية. فحركة الاستنتاج و الاستدلال و الانتقال من المعلوم إلى المجهول تتقوم بقيام الذهن بصياغة المعاني المعلومه على شكل القضايا المرتبة في إطار مقبول كالأشكال الأربعة للقياس المنطقي. وهذا هو المقصود من كون الانتقالات الذهنية بألفاظ ذهنية.

و على هذا الأساس ، لا يمكن أن يكون دور اللفظ في هذه الحركة دور السبب المستلزم لمسببه ، بل هو دور الهوهوية والاتحاد ، وذلك لأنه لو كانت هذه الألفاظ الذهنية سبباً في حضور المعاني المعلومه لاستغنى عنها بعد حضور المعاني. لأنّ الهدف من خطور اللفظ سببيته لحضور المعنى ، فلا حاجة له بعد حضور المعنى. و الحال أن هذه الانتقالات لا يمكن تحقيقها بدون الألفاظ.

و بناء على هذا ، تكون علاقة اللفظ بالمعنى المعلوم علاقة الهوهوية ، لا السببية.

أما حركة الاستذكار و الاستمتاع فهي تصويرية لا تحتاج إلى استخدام ألفاظ ذهنية معها ، فلا حاجة إلى صياغتها في شكل القضايا الاسنادية أصلاً.

## ما يترتب على هذه النظرية

تظهر لنظرية الهوهوية - في مقابل نظرية النسبية - عدّة نتائج في الفقه و الأصول ، نشير إلى بعض منها فيما يلي :

**الف -** ما ذهب إليه بعض المتأخرين في مبحث وجوب مقدّمة الواجب ، من أنّه وجوب شرعي و ليس عقلياً. و فسّر ذلك بأنّ وجوب المقدّمة مندكّ في وجوب ذي المقدّمة و مستبطن فيه. و ذلك لأنّ تكرار حمل وجوبها على موارد وجوبه و كثرة ارتباطه به أوجبا اندماج الوجوب المقدّمي الغيري في الوجوب النفسي لذي المقدّمة و اتّحادهما في مقام الإثبات.

**ب -** ما ذهب إليه بعض المحققين - كالشيخ الأنصاري - في مبحث الأحكام الوضعية ، من أنّها تنتزع من الأحكام التكليفية ، أو ما ذهب إليه البعض الآخر من أنّها هي هي بعينها. و تمّ تفسير هذه الفكرة بأنّها بشقيها تبثني على نظرية الهوهوية و الاندكاك بين الأحكام الوضعية و الأحكام التكليفية، نتيجة كثرة حمل الأحكام الوضعية (كالملكية) و الأحكام التكليفية (كجواز التصرف) على محور واحد (كالعقد الذي يوجب الملكية).

**ج -** ما ذهب إليه المحقق الخوئي في مبحث خيار الغبن ، من أنّه يرجع إلى خيار تخلف الشرط . لكنه يركّز في إثبات رأيه على وجود شرط ضمنني ارتكازي عند العقلاء وهو عدم نقصان ما قبض عما دفع في المالية. لكنّ تلميذه السيّد السيستاني أرجعه إلى الشرط الاندماجي ، و قال : "إنّ المعاوضة بين المبيع والتمن مستبطنة لمساواتهما في المالية، وهذا الاستبطان نتج عن كثرة حمل هذا الشرط على كل من أوجد المعاملة".

\*\*\*\*\*